

تداول المعلومات في مصر:

اعتراف زائف وتجاهل متعمد
وواقع افتراضي مقيد

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج حرية الإعلام

تداول المعلومات في مصر:

اعتراف زائف وتجاهل متعمد وواقع افتراضي

مقيد

اعداد

رضا أبوبكر

باحث بوحدة البحوث والدراسات بالمؤسسة

محمد عبد الرحمن

مدير وحدة البحوث والدراسات بالمؤسسة

تحرير

محمد عبد الرحمن

مدير وحدة البحوث والدراسات بالمؤسسة

مراجعة لغوية

مدير الوحدة الإعلامية بالمؤسسة

تصميم

سمر صبري

المحتويات

- مقدمة
- أولاً: حرية تداول المعلومات: المفهوم والمبادئ العامة
- ثانياً: أهمية تداول المعلومات
- ثالثاً: قانون الحق في تداول المعلومات في مصر: قوانين مضادة وتجاهل متعمد لإصدار القانون
- رابعاً: أهمية الواقع الافتراضي في خدمة وسائل الإعلام
- خامساً: الرقابة على الواقع الافتراضي وانعكاس ذلك على وسائل الإعلام الحرة
- خاتمة

مقدمة

عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتماد يوم 28 سبتمبر يومًا دوليًا لتعميم الانتفاع بالمعلومات، وكان المؤتمر العام لليونسكو قد أعلن في عام 2015، في إثر اعتماد [القرار 38م/57](#)، عن تحديد يوم 28 سبتمبر من كل عام للاحتفال باليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات.

ويأتي اليوم العالمي لتعميم الانتفاع بالمعلومات لعام 2023 للتركيز على أهمية توفير وتعميم الوصول إلى المعلومات واستخدامها بشكل فعال في مختلف القطاعات والمجتمعات، وهي فرصة يمكننا فيها مناقشة التحديات التي تواجه عملية تعميم الانتفاع بالمعلومات في مصر عبر تقييد الواقع الافتراضي وتأثير ذلك على ممارسات وسائل الإعلام الحرة.

سيعقد المؤتمر العالمي للاحتفال باليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات لهذا العام في جامعة أكسفورد، حول موضوع أهمية الفضاء الافتراضي للوصول إلى المعلومات. وبالتوازي مع ذلك عالمياً؛ ستركز ثلاث حلقات نقاشية إضافية على إمكانية الوصول إلى الإنترنت والاتصال به كعوامل تمكينية للوصول إلى المعلومات ودور الحكومات والسلطة القضائية ومفوضي المعلومات في تأمين الأداء السليم للإنترنت كعامل تمكين للقدرة على ممارسة الحقوق عبر الإنترنت، فضلاً عن الحاجة إلى التعاون الدولي في مجال تعزيز الوصول إلى المعلومات لإتيان حقوق الإنسان والأهداف العالمية لخطة عام 2030.

إن الواقع الافتراضي قدم امكانيات هائلة يمكن أن تستخدمها وسائل الإعلام في توصيل رسالتها، من توفير كمية هائلة من الموارد التي يمكن أن تستند عليها وسائل الإعلام، وإتاحة فرصاً جديدة للتعبير والمشاركة عبر تخفيض العوائق التي كانت تحول بين المرء والنشر الإعلامي. إلا أن الواقع المصري يمتلئ بعوائق من نوع آخر تحجب مميزات وإمكانيات هذا التطور، وتعيق تدفق المعلومات عبر الواقع الافتراضي، مما أفقده أبرز مميزاته وهي حرية الوصول إلى المعلومات ونشرها وذلك عبر قرارات وإجراءات تفرضها الحكومة المصرية بشأن الرقابة على الإنترنت، عبر بنية قانونية تحظر الأنشطة الصحفية الحرة المعتمدة على الواقع الافتراضي مستخدمة في ذلك المصطلحات المطاطة في القوانين، بالتوازي مع مراقبة المحتوى الصحفي وحظر وحجب المواقع الإخبارية الصحفية التي لا تستسيغ الحكومة المصرية خطاباتها.

وفي هذا السياق، ينشر المرصد المصري للصحافة والإعلام هذه الورقة البحثية التي تسلط الضوء على أهمية تمتع وسائل الإعلام الرقمية بقدر كبير من حرية النشر والتعبير، بحيث يجب أن يتوفر لها

القدر الذي يمكن توفيره للصحافة التقليدية من حرية النشر وعدم الرقابة وإتاحة مساحات هائلة للتعبير، بالتوازي مع ذلك يجب أن تمتع الصحافة الرقمية بحرية الإنترنت وعدم فرض القيود على الواقع الافتراضي لأنه السبيل أن تمتع بالحرية التقليدية على نحو كامل.

وستقدم هذه الورقة البحثية نظرة شاملة حول مفهوم وأهمية الحصول على المعلومات وحرية تداولها، وتبرز التنظيم القانوني للحق في تداول المعلومات في مصر، بالتوازي مع مرورها على المحاولات السابقة والجارية لإصدار قانون يحمي تداول المعلومات في مصر.

كما ستتناول هذه الورقة أهمية الواقع الافتراضي في خدمة وسائل الإعلام الحرة، مع ربط هذه الأهمية بالواقع المصري عبر مناقشة البنية التشريعية وقرارات الحكومة المصرية فيما يخص الرقابة على الواقع الافتراضي وانعكاس ذلك على وسائل الإعلام الحرة ورسالتها في تقديم محتوى صحفي حقيقي يعبر عن الواقع المصري ويتمتع بالاستقلالية والمصداقية.

وفي إطار ذلك تتناول هذه الورقة خمسة عناصر أساسية مع مقدمة وخاتمة، وهذه العناصر:

• أولًا: حرية تداول المعلومات: المفهوم والمبادئ

العامة

• ثانيًا: أهمية تداول المعلومات

• ثالثًا: قانون الحق في تداول المعلومات في

مصر: قوانين ضادة وتجاهل متعمد لإصدار القانون

• رابعًا: أهمية الواقع الافتراضي في خدمة وسائل

الإعلام

• خامسًا: الرقابة على الواقع الافتراضي وانعكاس

ذلك على وسائل الإعلام الحرة



أولاً: حرية تداول المعلومات:
المفهوم والمبادئ العامة

تُعرف حرية تداول المعلومات بأنها حق المواطنين في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة، بموجب تشريع يمنح هذا الحق في طلب المعلومات من السلطات العامة، وذلك من أجل تعزيز ثقافة الانفتاح والمساءلة بين هيئات القطاع العام، وتيسير فهم الجمهور بشكل أفضل لكيفية قيام السلطات العامة بواجباتها¹. كما يُعرف الحق في الحصول على المعلومة بأنه حق الفرد أو الجماعة في معرفة ما يقع في الحياة العامة والإعلام به، وتُعرف حرية تداول المعلومات بحق الفرد في نشر أو نقل المعلومة عبر أي وسيط دونما اعتبار للحدود.

ويعد الحق في المعرفة والوصول إلى المعلومات وتداولها (تعميم الانتفاع بالمعلومات) أحد الحقوق الأساسية للإنسان والتي ترتبط بحرية الصحافة والإعلام وحرية الرأي والتعبير بشكل مباشر، فكلما زادت إمكانية الوصول إلى المعلومات وإمكانية إتاحتها، زادت فرصة الصحافة والإعلام لتقديم رسالتها وأهدافها الرئيسية²، والمقصود بالمعلومات هنا هو كافة البيانات والإحصاءات التي يحتاجها المواطن وتشمل بذلك التشريعات المنظمة لعمل جهات الدولة، وكذلك اللوائح والقرارات الوزارية والإدارية، جنباً إلى جنب مع الأوضاع المالية للمؤسسات مثل الميزانيات العمومية وتقارير مراقبي الحسابات، بالإضافة إلى السيرة الذاتية للقائمين على شئون الحكم بالمعنى الواسع لهذه الكلمة³.

ومن هنا يتجلى كيف أن المعلومة هي في الحقيقة قوة، وهو ما يعني بالضرورة أن تعميم المعلومات يمثل حجر الزاوية في بناء مجتمعات المعرفة السليمة والشاملة. والتعميم الشامل للمعلومات يعني أن لكل شخص الحق في طلب المعلومات وتلقيها ونقلها. وهذا الحق هو جزء لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير. ولذا تضطلع وسائل الإعلام بدور مهم في تنوير الجمهور بالقضايا ذات الاهتمام، لكنها تعتمد على قدرة الفرد على البحث عن المعلومات وتلقيها كذلك. وبالتالي، فإن التعميم الشامل للمعلومات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في حرية الصحافة⁴.

وقد أجمعت المواثيق والاتفاقيات الدولية والأعراف المنظمة لعملية تداول المعلومات على عدد من المبادئ العامة التي يجب توافرها لكي تتحقق المعرفة التامة بالأوضاع داخل الدولة والمؤسسات العاملة فيها، وأهمها ما يلي⁵:

- 1- مركز المشروعات الدولية الخاصة. "حرية المعلومات والشفافية في مصر"، سلسلة أوراق سياسات تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، متاح على الرابط التالي <http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/5.pdf> تاريخ الزيارة 20 سبتمبر 2023.
- 2- نزيه محمد علي عبد الغني. "تداول المعلومات في الحد من آثار الشائعات على ضوء التشريعات الدولية والوطنية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس مج 63، ع 1، 2021 ص 33-1
- 3- مركز المشروعات الدولية الخاصة، مرجع سابق

4- اليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات، موقع الأمم المتحدة، متاح على الرابط التالي [/https://www.un.org/ar/events/informationaccessday](https://www.un.org/ar/events/informationaccessday)

5- مركز المشروعات الدولية الخاصة، مرجع مؤسسة حرية الفكر والتعبير. "دليل المشرع في إعداد قانون تداول المعلومات"، القاهرة، ديسمبر 2021، متاح على الرابط <https://afteegypt.org/advocacy/manuals/2021/12/31/27891-afteegypt.html> تاريخ الزيارة 19 سبتمبر 2023.

● **الكشف المطلق عن المعلومات:** هو المبدأ الأساسي الذي يجب أن يشيع ويشمل على حق المواطن في الحصول على المعلومات التي يطلبها، إلا في حالات محددة في القانون ونظراً للأهمية القصوى لهذا المبدأ فقد أجمعت الاتفاقيات الدولية على ضرورة أن يضاف هذا المفهوم إلى دستور البلاد، لكي يصبح حقاً من الحقوق الأساسية للمواطنين، وبالمثل يجب أن يعد حجب المعلومات عن المواطنين من الجرائم التي يعاقب عليها القانون. وينطبق هذا الحق على جميع المعلومات المتوافرة لدى المؤسسات العامة والخاصة، وكذلك الهيئات والشركات، بما في ذلك نشر اجتماعات مجالس الإدارات والجمعيات العمومية وتوزيع ملخص وافي بأهم نتائج هذه الاجتماعات.

● **النشر التلقائي للمعلومات:** انطلاقاً من المبدأ السابق يجب أن تضمن الدولة النشر الواسع للمعلومات وإتاحتها للجميع، دون تفرقة، بكافة الوسائل الممكنة (مثل التوسع في النشر الإلكتروني أو النشر الإعلامي وإتاحتها في المكتبات العامة أو غيرها من الوسائل) بحيث يصبح الأصل هو الإتاحة. على أن يكون النشر في صيغ مبسطة يسهل فهمها للجميع. وهو ما يتطلب أن تنشر المؤسسات وكافة الجهات المعنية كافة المعلومات الأساسية الخاصة بالعمل والقوانين واللوائح المنظمة لها وكذلك الأوضاع المالية والخدمات التي تقدم للجمهور وسبل الحصول عليها وتكلفتها المالية، إذا وجدت. على أن تُحدث هذه المعلومات سنوياً على الأقل.

● **إتاحة المعلومات وسهولة إجراءات الحصول عليها يرتبط بما سبق:** أن ينظم القانون سبل حصول الأفراد على المعلومة إما بإنشاء جهاز مستقل يتولى هذه المسألة أو يضع الإجراءات القانونية التي تمكن الأفراد من الحصول على المعلومة واللجوء إلى القضاء في حال عدم التمكن من ذلك شريطة أن يتم كل هذا في غضون فترات زمنية قصيرة منصوص عليها في القانون. وبعبارة أخرى يجب أن تتمتع هذه الإجراءات بالبساطة والسرعة والتكلفة المجانية أو المحدودة. ومحدودية التكاليف وفقاً لهذا المبدأ يجب أن لا تقف التكلفة حائلاً دون حصول الأفراد على المعلومات وبالتالي يجب أن يكون الأصل هنا هو الحق في الحصول على المعلومة بالمجان، أو بتكلفة محدودة للغاية مثل تكاليف تصوير المستندات، شريطة أن لا تتجاوز مبلغ محدد من المال.

● **محدودية الاستثناءات:** وتكون في الحالات التي سيكون فيها للإفصاح ضرراً كبيراً على المصلحة الوطنية أو سيؤدي إلى إلحاق الضرر بمنع وقوع جرائم، وكذلك الأسرار التجارية أو المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى تعريض حياة أو صحة شخص للخطر أو تلك التي من شأنها الإضرار بالمصالح التجارية للعملاء. مع مراعاة ضرورة النص على هذه الأمور صراحة وعلى وجه التحديد والقطع وليس على سبيل المثال. ومن هنا فإن الاستثناءات الواردة في القانون يجب أن تتسم بالسمات التالية:
الاستثناءات الواردة في القانون يجب أن تتسم بالسمات التالية:

- أ- أن تكون منصوص عليها في القانون على سبيل الحصر وليس المثال.
- ب- أن تكون متعلقة بضمان أهداف الأمن القومي أو منع انتشار الجريمة وكشفها وإلقاء القبض على المجرمين ومحاكمتهم، أو المسائل الشخصية التي تعرض أصحابها لأخطار محددة.
- ج- أن يكون الضرر العام أكبر من المصلحة الخاصة، مثل تلك التي يؤدي كشفها إلى خطر حقيقي على المصالح الاقتصادية للدولة أو على المصالح التجارية والمالية للأفراد.

- **حماية الشهود والمبلغين:** تتطلب حرية المعلومات العمل على وضع أطر قانونية جديدة تضمن الحماية الكاملة للشهود والمبلغين الذين يكشفون، بحسن نية، معلومات أو بيانات تتعلق بالفساد أو ممارسات سيئة من شأنها الإضرار بالمؤسسة، والنص صراحة على عدم تعرضهم لأي عقوبات قانونية أو إدارية أو وظيفية، أو أي ضرر شخصي لهم وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم. ويمكن حمايتهم بشتى الطرق مثل تغيير محل إقامتهم أو إخفاء بياناتهم عن الآخرين أو استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في هذا المجال.

- **المراجعة الدورية:** ينبغي أن تخضع المعلومات إلى مراجعة دورية كي تأخذ بعين الاعتبار التغييرات في طبيعة المعلومة المحتفظ بها، أو التطورات الدولية و. والإقليمية. من هنا يمكن تصنيف المعلومات إلى درجات سرية معينة بحيث يتم الإفراج عنها وفقاً لمدد زمنية محددة طبقاً لدرجة السرية.

- **الترويج للحكومات المفتوحة:** يجب أن يتم إعلام الجمهور بحقوقهم والترويج لثقافة الانفتاح في الحكومة، وذلك لأن عدم وجو التزام من العاملين بالجهات العامة يضعف من أثر قانون تداول المعلومات. وفي ذلك، يجب أن يتضمن القانون نص على تخصيص موارد كافية للترويج له. ويعتبر استخدام الأدوات الصوتية والمرئية في الدول التي تنخفض فيها معدلات القدرة على القراءة والكتابة أمراً أساسياً. ويجب أن تلتزم الحكومة وكافة الجهات العامة بمجابهة ثقافة السرية والقيام بالتدريبات اللازمة للعاملين بها لكي يساهموا في تطبيق القانون.

- **التكلفة المناسبة لطلبات الاطلاع على المعلومات:** ينبغي أن تعمل الجهات العامة على توفير المعلومات بدون تكلفة، وفي حال لم تتمكن من ذلك فعليها أن تضمن وجود تكلفة منخفضة. وفي حال كانت الطلبات شخصية أو تخدم المصلحة العامة مثل أن يرتبط الطلب بإعادة النشر، يجب على الجهات العامة أن تلغي التكاليف أو تخفيضها.

- **الاجتماعات المفتوحة:** يمتد حق الجمهور في المعلومات إلى حضور اجتماعات الجهات العامة، للمشاركة في صنع القرار، ويقصد بالاجتماع في هذا الإطار الانعقاد الرسمي للجهة العامة لغرض تنفيذ الأعمال العامة، ومن العوامل التي تشير إلى أن الاجتماع هو اجتماع رسمي هي اشتراطات حضور

- **الأسبقية للإفصاح عن المعلومات:** يجب أن يشترط قانون تداول المعلومات أن يتم تفسير التشريعات الأخرى، بطريقة تتفق ونصوصه، وأن يتم تعديل تلك التشريعات أو إلغائها، إذا ما تعارضت مع أحكام قانون تداول المعلومات. ويجب حماية الموظفين من العقوبات، في حال أفصحوا عن معلومات مقيدة بالاستثناء، وكان ذلك بنوايا حسنة.



ثانيًا: أهمية تداول المعلومات

تتبع أهمية تداول المعلومات انطلاقاً من أن المعرفة حق أساسي وجوهري والشعب الذي تتاح له مصادر أكثر للمعرفة يكون أكثر غنى وقوة من الشعب الذي يفتقر إلى هذه المصادر، وهو الأكثر قدرة على مناقشة حاضره والتخطيط لمستقبله وتجاوز المخاطر التي تحيط بمسيرته وسوف يتناول هذا القسم عرضاً مختصراً لأهمية تداول المعلومات والتي تتمثل أهمها فيما يلي¹:

1 - المنافع المجتمعية لحرية تداول المعلومات

■ وصفت الحملة العالمية لحرية التعبير التي أطلقتها المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، المعلومات بأكسجين الديمقراطية، فالديمقراطية من الأساس تتعلق بقدرة الأفراد على المشاركة في عملية صنع القرارات التي تؤثر عليهم، ومن ثم إتاحة المعلومات التي تساعد على تفعيل المشاركة، فالانتخابات وعملية التصويت لكي تؤدي مهمتها المناسبة - على اعتبار أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة- ينبغي أن يصل جمهور الناخبين إلى المعلومات، والأمر نفسه صحيح بالنسبة لكافة مستويات المشاركة السياسية.

■ محاربة الفساد والحكم الرشيد، حيث يحق للجمهور مراقبة أعمال قاداته والدخول في نقاش مفتوح عليها، وينبغي أن يكون قادراً على تقدير أداء الحكومة، ويعتمد هذا على الحصول على المعلومات المتعلقة بالوضع الاقتصادي والاجتماعي والأمور الأخرى المتعلقة بالشأن العام، وبذلك تعتبر حرية تداول المعلومات أداة رئيسة في مكافحة الفساد والأخطاء التي تقع فيها الحكومة. ويزيد وضع المعلومات في متناول الجمهور من شفافية الحكم وتعزيز المساواة والديمقراطية، كما يؤدي إلى تقليص قدرة الحكومات على إخفاء الأفعال غير المشروعة والفساد وسوء الحكم.

■ وعلى الجانب الآخر يُعد توفير المعلومات - وسُبل الوصول إليها ودعم المجتمع المدني في المشاركة بصنع القرار - سبيلاً نحو رفع مستوى الرضا العام لدى المواطنين، ودافعاً نحو اتخاذ المواطنين القرارات المثلى لتيسير وتسيير سُبل حياتهم اليومية، بدلاً من النهج الأبوي الذي يُتخذ من جانب الحكومات مُتخذة القرار نيابة عن الشعب دون إعلامه أو التشاور معه.

■ كما ظهر في السنوات الأخيرة مفهوم التخطيط بالمشاركة وما يتطلبه من مشاركة المجتمعات المحلية في كل مراحل التخطيط، وتبني ومتابعة الخطط، وبدون إعلام المواطنين بالمعلومات الكاملة التي تحيط بمجتمعاتهم لن يتمكنوا من الانخراط في عملية التخطيط بالمشاركة.

1-مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار. "قوانين تداول المعلومات التجارب الدولية والوضع الحالي في مصر"، مجلس الوزراء، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار تقرير شهري، السنة الخامسة - العدد (54) يونيو 2011 متاح على الرابط التالي <https://manshurat.org/node/11070>

■ وكذلك تُقدم الإتاحة المعلوماتية نفعًا كبيرًا للمواطنين من خلال جعل الاحتكار هدفًا صعب المنال على الوكالات أو الشركات المحتكرة، بالإضافة إلى دعم وتشجيع رأس المال المُساهم في العمل الاجتماعي.

■ تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك. إذ أن أحد أهم آثار تفعيل قوانين حماية المستهلك يكمن في زيادة حجم وأنواع المعلومات التي تتأاح في متناول يد الجمهور. وتشمل هذه القوانين ضمان أن المساهمين والمستهلكين يحصلون على المعلومات المالية والسوقية لتمكينهم من تحسين نوعية اتخاذ قراراتهم الاقتصادية. وتُعتبر العلاقة بين المنافع الاجتماعية للإتاحة المعلوماتية ودور جمعيات حماية المستهلك، علاقة تغذية مرتجعة، فكلاهما يدعم النهوض بالآخر.

■ حصول الجمهور على معلومات حكومية أساسية، خاصة المسوح والبيانات الإحصائية، يدعم بشكل كبير البحث العلمي والتقني في المجتمعات المختلفة. فالكثير من قواعد البيانات والمعلومات التي يتم جمعها بواسطة الكيانات الحكومية أو بتمويل حكومي هي أمور أساسية لتقدم العلوم، والنهوض والابتكار التكنولوجي، ودافع أساسي لنظام تعليمي فعال. وكذلك توفير البيانات العلمية الممولة من القطاع العام يُعد من الركائز الأساسية لإجراء البحوث.

2 - المنافع الاقتصادية لحرية تداول المعلومات

■ الحرية تداول المعلومات أهمية خاصة في الإدارة الكفاء للاقتصاد، فالسلوك الاقتصادي هو في الواقع ليس أكثر من سلسلة من القرارات التي يتخذها الفرد معتمداً على المعلومات للوصول إلى هدفه، وقد ظهر فرع اقتصاديات المعلومات الذي ساعد على دراسة وتوقع السلوك الاقتصادي للفرد والمنشأة وذلك من خلال إدخال دور المعلومات في التحليل الاقتصادي، وفحص مدى تأثير المعلومات على سلوك الفاعلين الأساسيين في الاقتصاد وعلى اتخاذ القرارات الاقتصادية.

■ المعلومات الكاملة واحدة من الشروط النظرية المسبقة لعمل السوق بشكل تنافسي وكفاء، حيث يتخذ كل طرف من أطراف السوق قرارات رشيدة استناداً إلى توفر معلومات جيدة، إلا أن أطراف علاقة التبادل أو التعامل قد يعانون مما يسمى نقص المعلومات.

■ تؤدي الإتاحة المعلوماتية دورًا كبيرًا في التأثير المباشر في توازنات السوق واقتصاديات الدول ورؤوس الأموال المستثمرة، حيث تتضح أهمية إتاحة المعلومات بالنسبة لصغار المستثمرين في أن غالبيتهم في سوق المال هم من غير المتخصصين.

■ وتقوم المعلومات أيضًا بدور مهم في ظل اقتصاد السوق فيما يُسمى التخطيط التأشيري، الذي يركز على إبراز اتجاهات الاقتصاد القومي خلال الفترات المستقبلية، وذلك من خلال إجراء الدراسات المستفيضة التي يجب أن تقوم بها أجهزة التخطيط المختلفة، وبيان أهم الأنشطة التي يحتاج إليها الاقتصاد القومي في الفترة المقبلة، وإظهار الأنشطة المخصصة للقطاع الخاص وإرشاده إليها.

■ وللمعلومات دور آخر في تحسين فاعلية الأجهزة الرقابية والتنظيمية التي تقوم على: ضمان جودة الخدمة، ووضع ضوابط السعر، ومنح التراخيص والامتيازات، وضمان التنافس الحر، وتسوية النزاع بين المؤسسات، وحماية المستهلك، ولأداء هذه الوظائف بكفاءة وفاعلية يتطلب الأمر جمع أقصى قدر ممكن من المعلومات عن التكاليف وأسعار الخدمات والسلع، بالإضافة إلى نشر المعلومات التي يحتاجها المستخدمون المختلفون.

■ يُعد ضمان وجود معلومات كاملة وحرية تداولها من أهم وظائف مؤسسات الوساطة المالية وذلك من وجهة نظر بعض الاقتصاديين حيث إن وجود حالة عدم تماثل المعلومات بين البنوك والمقترضين يجعل عملية التقويم الائتماني باهظة التكاليف، وتؤدي صعوبة التحقق من نوعية المعلومات التي يتوافر عليها البنك إلى صعوبة تحويلها إلى خدمة مصرفية، حيث أنه بسبب مشكلة عدم تماثل المعلومات بين المقرض والمقترض يمكن أن يتعثر الائتمان لأن أحد جانبي المعاملة لديه معلومات أكثر ولكنه يخفيها عن الطرف الآخر.



ثالثًا: قانون الحق في تداول المعلومات في مصر:
قوانين مضادة وتجاهل متعمد لإصدار القانون

ظهر جلياً أهمية تداول المعلومات في الإطار التشريعي والقانوني الدولي، حيث عمدت الأمم المتحدة في كافة المناسبات التأكيد على حق الحصول على المعلومة وتداولها كأحد حقوق الإنسان الأساسية واللازمة لبناء مجتمع ديمقراطي عادل يتسم بالشفافية والتعدد السياسي، وتحفل اليونسكو سنوياً، منذ عام 2016، باليوم الدولي للانتفاع بالمعلومات. وتأمل اليونسكو أن يشجع الاحتفال باليوم الدولي للانتفاع بالمعلومات عدد أكبر من البلدان على اعتماد قانون خاص بالانتفاع بالمعلومات، وصياغة سياسات خاصة بالتنوع الثقافي واللغوي على شبكة الانترنت، وضمان إدماج النساء والرجال من ذوي الاحتياجات الخاصة¹.

على المستوى التشريعي المحلي تكفل المادة 68 من الدستور المصري 2014 الحق في الحصول على المعلومات، وألزمت الجهات التنفيذية بتوفير المعلومات وإتاحتها بشفافية، بل ذهبت المادة سألفة الذكر إلى توقيع عقوبات على الجهات التي تقوم بحجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوبة، كما ألزمت الجهة التشريعية باستصدار قانون يحمي هذا الحق، إلا أنه حتى الآن لا يوجد قانون يسمح بحرية تداول المعلومات متماشياً مع ما نص عليه الدستور، رغم كثرة الدعاوي والمطالبات بضرورة إنشاء قانون ينظم تداول المعلومات في مصر.

كذلك يتم تنظيم هذا الحق وفق قوانين أخرى تتقاطع معه مثل قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 الذي نص في مواده أرقام (9،10) على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار والبيانات ونشر منها ما لا يحظر القانون إفشائه، وحظرت هذه المواد فرض أي قيود أو عقبات تعوق توفير وإتاحة المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

ولكن على الجانب الآخر وردت عدد من القيود والاستثناءات المفروضة على هذا الحق في قوانين أخرى والتي تقيد حرية تداول المعلومات، مثل نص المادة 10 من القرار الجمهوري رقم 2915 لسنة 1964 والخاص بإنشاء الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء، التي تنص على أنه لا يجوز لأي شخص أن ينشر بأي وسيلة نتائج أو بيانات أو معلومة إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء. وكذلك المادة الأولى والثانية من القانون رقم 121 لسنة 1975، الذي حدد عدد من الوثائق المفروض عليها الحظر وهي المتعلقة "بالسياسات العامة والأمن القومي"، وهو الأمر الذي يتسم بالغموض لصعوبة تحديد طبيعة الوثائق المتعلقة بالأمن القومي والسياسات العليا، بالإضافة إلى أن مجلس الوزراء هو المنوط به تقدير طبيعة هذه الوثائق وهو ما يؤثر حتماً على تداول المعلومات.

1- المرصد المصري للصحافة والإعلام. "في اليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات: نحو قانون يحمي حرية تداول المعلومات في مصر"، المرصد المصري للصحافة والإعلام، القاهرة، 2021، ص

وحظرت المادة الأولى من القانون رقم 313 لسنة 1956 المعدل بالقانون 14 لسنة 1967 نشر وإذاعة أية معلومات أو أخبار عن القوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها بصفة عامة، وكل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والاستراتيجية بأي طريق من طرق النشر أو الإذاعة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير إدارة المخابرات الحربية أو من يقوم مقامه، سواء بالنسبة لمؤلف أو واضع المادة المنشورة أو المذاعة أو المسئول عن نشرها أو إذاعتها. كما يقضي قانون العقوبات في بعض نصوصه بحظر نشر العديد من المعلومات وذلك في المواد أرقام (189، 191، 192) منها نشر ما يجري في الدعاوي المدنية أو الجنائية أو في الدعاوي المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع عشر التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات (جرائم السب والقذف)، ونشر ما يجري في المداولات السرية بالمحاكم بأية طريقة من طرق النشر العلانية، أو نشر ما يجري من المناقشات في الجلسات السرية لمجلس الشعب. وأجازت المادة 190 للمحاكم أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب العامة نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها.

كذلك قانون الطوارئ؛ وعلى الرغم من أن قانون الطوارئ لا يطبق إلا في مجال الإرهاب أو المخدرات، إلا أنه في الواقع لا يوجد أية حدود فاصلة في تطبيقه، ومن ثم فهو عائق أساسي أمام حق المواطن في الحصول على المعلومة. كذلك نص قانون رقم 47 لسنة 1978 والخاص بالعاملين المدنيين في الدولة في البند الثامن من المادة السابعة والسبعين على التزام الموظف بالكتمان عن كافة نتائج الأنشطة والأعمال السرية بطبيعتها أو بموجب التعليمات. ونص القانون رقم 121 لسنة 1975 بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها، وقد فوض رئيس الجمهورية في وضع نظام للمحافظة على الوثائق والمستندات وأسلوب نشرها أو فرض السرية عليها لمدة تصل إلى خمسين عاما دون أن يضع المشرع أي ضوابط موضوعية. كما نص القرار الجمهوري رقم 472 لسنة 1979 بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية بالدولة وأسلوب نشرها، وبموجب ذلك القانون يكون الحد الأدنى الذي يجوز أن تتداول الوثيقة بعده ثلاثين عاما، ويمكن استمرار الحظر إلى خمسين عاما¹.

وعلى مستوى القوانين المنظمة للصحافة والإعلام في مصر؛ نصت المادة 26 من القانون رقم 178 لسنة 2018 الخاص بإنشاء الهيئة الوطنية للإعلام على "يلتزم العاملون بالهيئة بالحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات والوثائق التي يتم الحصول أو الاطلاع عليها بمناسبة القيام بمهامهم، وعدم إفشائها، أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها.

كما نصت المادة 27 من القانون رقم 179 لسنة 2018 الخاص بالهيئة الوطنية للصحافة والإعلام على " يلتزم العاملون بالهيئة الوطنية للصحافة بالحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات والوثائق التي يتم الحصول أو الاطلاع عليها بمناسبة القيام بمهامهم وذلك بعدم إفشائها أو استخدامها في الأغراض المخصصة لها. كما نصت المادة 89 من القانون رقم 180 لسنة 2018 الخاص بتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على أن "يلتزم العاملون بالمجلس الأعلى للإعلام بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي يتم الحصول أو الاطلاع عليها بمناسبة القيام بمهامهم، وذلك بعدم إفشائها أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها". وتعكس تلك القوانين في مجملها واقع يخالف الافتراض الأساسي، وهو "أن الأصل في المعلومة الإتاحة والعلانية، والاستثناء هو السرية".


كما تعكس المحاولات المتتالية لإصدار قانون تداول المعلومات في مصر، تعمد من جانب السلطات بعدم تمرير القانون، فعلى الرغم من وجود عدد من المحاولات وأكثر من مقترح للقانون، لم يصدر قانون حتى الآن. وتوضح الفقرة التالية المحاولات المختلفة لإصدار قانون حرية تداول المعلومات والتي باءت معظمها بالفشل، وهي:

- **يناير 2012:** أعلنت وزارة الاتصالات عن أول مشروع لقانون تداول المعلومات.
- **فبراير 2012:** قدم عدد من منظمات المجتمع المدني، مشروع بشأن حرية تداول المعلومات لمجلس الشعب.
- **مايو 2013:** أعلن وزير العدل الأسبق المستشار أحمد مكي في مايو 2013 عن مسودة لقانون تداول المعلومات.
- **نوفمبر 2013:** كشفت وزارة الاتصالات عن مشروع جديد لقانون تداول المعلومات.
- **مايو 2014:** أعلن وزير الصناعة الأسبق منير فخري عبد النور عن إعداد وزارته لقانون خاص بالشفافية وإتاحة حرية تداول المعلومات.
- **مايو 2016:** النائب محمد أنور السادات عضو مجلس النواب السابق ورئيس حزب الإصلاح والتنمية يعلن عن مشروع قانون بشأن حرية تداول المعلومات.
- **أكتوبر 2017:** أعلن مكرم محمد أحمد رئيس المجلس الأعلى للإعلام عن مشروع قانون يسمح بحرية تداول المعلومات.
- **مارس 2018:** أعلنت د. هدى زكريا رئيس لجنة إعداد مشروع قانون تداول المعلومات بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، أن المجلس انتهى من مشروع القانون بعد صياغته ودراسته بشكل تفصيلي وبعد عقد عدد من المؤتمرات وجلسات الحوار المجتمعي.

• **يونيو 2023:** عقدت لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة في الحوار الوطني ثاني جلساتها يوم الأحد ١١ يونيو 2023 في موضوع حرية تداول المعلومات. ومن حيث المبدأ كان هناك اتفاق عام

حول ضرورة الإسراع بإصدار قانون لحرية تداول المعلومات، حيث أنه على الرغم من وضوح النصّ الدستوري وتوالي مشروعات قوانين حرية تداول المعلومات من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية على حد سواء منذ ٢٠١١. وأشارت نيفين مسعد، مقرر لجنة حقوق الانسان بالحوار الوطني إلى أن رئيس الجمهورية قد أوصى بإحالة مشروع قانون حرية تداول المعلومات الذي أعدّه المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام إلى مجلس النواب.

وحتى كتابة هذه السطور؛ ينتظر المراقبون للمشهد الصحفي والإعلامي في مصر مناقشة مشروع القانون في البرلمان وإقراره، بيد أن السياق العام يشير إلى أن القانون سينتهي به المطاف إلى الأدرج كحال كل المحاولات السابقة، وهو ما يشير إلى تعمد الجهات المعنية من مؤسسات الدولة التمسك بهذه الحالة التي تسمح لها حجب المعلومات ومنع تداولها بعدد من الذرائع أهمها الأمن القومي ومواجهة الإرهاب.



رابعاً: أهمية الواقع الافتراضي في خدمة وسائل الإعلام



الواقع الافتراضي هو مصطلح يشير إلى البيئة الرقمية التي تتكون من الإنترنت والمواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي والتطبيقات الرقمية، ويمكن اعتبار الواقع الافتراضي بمثابة ساحة ديمقراطية حيث يمكن للأفراد والمنظمات تبادل الأفكار والمعلومات بحرية وتأثير قوي في المجتمع، وعندما نتحدث عن وسائل الإعلام الحرة، فإن الواقع الافتراضي يلعب دوراً حاسماً في خدمة وسائل الإعلام الحرة وتمكين الحرية الإعلامية وذلك بتوفير فرص للتعبير الحر ونشر المعلومات بشكل غير مقيد، إضافة إلى سهولة الوصول إلى المعلومات.

ولعل أحد أهميات الواقع الافتراضي في خدمة وسائل الإعلام الحرة هي توفير الوصول المتساوي للمعلومات والأخبار، ففي الماضي؛ كان الوصول إلى المعلومات والأخبار يقتصر على القنوات التقليدية مثل الصحف والتلفزيون والراديو، والتي كان إخضاعها للرقابة والتحكم من قبل الحكومات أمر سهل، لأنها بيئة محدودة يمكن السيطرة عليها وعلى العاملين بها بسهولة، ومع ظهور الإنترنت والمنصات الإلكترونية، أصبح بإمكان أي شخص أن يصبح ناشراً وينشر المعلومات والأخبار بحرية مما يساهم في توفير وجهات نظر متعددة ومتنوعة ويعزز الحوار العام.

وبفضل الواقع الافتراضي؛ يمكن للمؤسسات الإعلامية الحرة توسيع نطاق تأثيرها والوصول إلى جمهور أوسع في جميع أنحاء العالم، حيث يمكن للمحتوى الرقمي أن ينتشر بسرعة هائلة عبر الإنترنت، وبالتالي يمكن للأفكار والأخبار أن تصل إلى الجماهير بشكل فوري ومباشر، وهو ما يوفر للمؤسسات الإعلامية الحرة قدرة لا محدودة على نشر قصصها وتوعية الجمهور حول القضايا المهمة التي تؤثر على المجتمعات.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للأفراد أن يشاركوا في إنتاج المحتوى والأخبار من خلال الفضاء الإلكتروني، ويمكن لأي شخص أن يكون مدوناً أو ناشطاً رقمياً أو صحفياً مواطناً، وأن يشارك قصصه وآراءه وتجاربه بحرية على وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية الأخرى مما يمنح الأفراد القدرة على التعبير عن أنفسهم وتوثيق الأحداث التي تهمهم، وبالتالي يساهم في تعزيز المشاركة المجتمعية وتعدد الأصوات.

ولعل واحدة من أبرز أهميات الواقع الافتراضي في خدمة وسائل الإعلام الحرة هي قدرته على تجاوز الحدود الجغرافية والثقافية، فبفضل الإنترنت يمكن للأفراد في أي مكان في العالم الوصول إلى المعلومات والأخبار التي تم نشرها على الإنترنت، وهو ما يعني أن القصص والأصوات التي كانت غير ممثلة في وسائل الإعلام التقليدية السائدة، لديها الآن فرصة للظهور والتأثير، وهو ما يساهم هذا في تعزيز التواصل العالمي وفهم أوسع للقضايا العالمية.

إذاً يمكننا القول إن الفضاء الإلكتروني يلعب دوراً حاسماً في خدمة وسائل الإعلام الحرة، ويوفر الوصول المتساوي للمعلومات والأخبار، ويسمح للمنظمات والأفراد بالتعبير عن آرائهم وتبادل الأفكار، كما يمنح الفرصة للأصوات غير الممثلة لتجاوز الحدود الجغرافية والثقافية.

وإجمالاً؛ يمكننا تلخيص انعكاس الفضاء الإلكتروني (الواقع الافتراضي) وأهميته على وسائل الإعلام الحرة في الجوانب التالية :

• **حرية التعبير:** يمثل الفضاء الإلكتروني ساحة حرة للتعبير الذي يمكن من خلاله تجاوز الرقابة أو القيود الحكومية التقليدية، ويمكن للأفراد والمنظمات والصحفيين والنشطاء التعبير عن آرائهم وأفكارهم دون خوف من وسائل التردد التقليدية، مما يعزز حرية الصحافة ويمكن المواطنين من الوصول إلى مجموعة متنوعة من الآراء والمعلومات.

• **الوصول العالمي:** يعتبر الفضاء الإلكتروني وسيلة فعالة لتوسيع نطاق الوصول إلى وسائل الإعلام الحرة، فبفضل الإنترنت، يمكن للأفراد حول العالم الوصول إلى المحتوى الصحفي والمعلومات المتاحة عبر الإنترنت بسهولة وبأي وقت، وهو ما يعزز تبادل المعرفة ويزيد الوعي العام بالقضايا المهمة.

• **التفاعل والمشاركة:** يوفر الفضاء الإلكتروني فرصاً للتفاعل والمشاركة الفعالة بين وسائل الإعلام والجمهور، حيث يمكن للأفراد التعليق على المقالات والمدونات والمشاركة في المناقشات العامة عبر منصات التواصل الاجتماعي، وهو ما يعزز التواصل بين الصحفيين والجمهور ويسمح للأفراد بالتأثير في القضايا العامة.

• **التنوع الإعلامي:** يساهم الفضاء الإلكتروني في توفير منصة للتنوع الإعلامي والتعددية، حيث يمكن للأفراد والصحفيين المستقلين نشر المحتوى الإعلامي بشكل مستقل وتقديم وجهات نظر متنوعة حول القضايا المهمة، مما يساهم في تعزيز التنوع الإعلامي وتوسيع الخيارات المتاحة للجمهور للوصول إلى مجموعة متنوعة من المعلومات والآراء.

• **الانتشار السريع:** يتميز الفضاء الإلكتروني بالقدرة على انتشار المعلومات بسرعة كبيرة، ويمكن للأخبار والمحتوى الإعلامي أن ينتشر بشكل فوري عبر الشبكات الاجتماعية والمنصات الرقمية الأخرى، مما يسمح بنشر الأخبار الهامة والأحداث الجارية بشكل سريع وفعال، ويتيح للجمهور الوصول إليها في الوقت الفعلي.

• **المراقبة والشفافية:** يساعد الفضاء الإلكتروني في مراقبة السلطات والمؤسسات والشركات، ويمكن الصحفيين والمدونين والنشطاء من استخدام الإنترنت للكشف عن الفساد والانتهاكات والظلم والتجاوزات، مما يجعله وسيلة للشفافية والمساءلة، ويساهم في تعزيز العدالة وتحقيق التغيير الاجتماعي.

• **التعليم والتثقيف:** يوفر الفضاء الإلكتروني فرصًا هائلة للتعليم والتثقيف، ويمكن الأفراد من الوصول إلى موارد التعليم عبر الإنترنت والتعلم بشكل مستقل في مجالات مختلفة، ويمكن أيضاً للمؤسسات الإعلامية من توفير محتوى تثقيفي وتوعوي عبر المنصات الرقمية، مما يعزز الوعي والمعرفة لدى الجمهور.

• **الابتكار والتجريب:** يعمل الفضاء الإلكتروني كمختبر للابتكار والتجريب في مجال وسائل الإعلام، ويمكن للمبتكرين والشركات الناشئة تطوير تقنيات وأدوات جديدة لإنتاج وتوزيع المحتوى الإعلامي، مما يعزز التطور والتقدم في صناعة الإعلام.

• **الحوار والتفاعل العالمي:** يساهم الفضاء الإلكتروني في تعزيز الحوار والتفاعل العالمي، ويمكن الأفراد من مختلف الثقافات والبلدان من التواصل وتبادل الآراء والمعلومات عبر الإنترنت، مما يعزز فهم الثقافات المختلفة ويزيد من التعاون العالمي في مجال الإعلام.

وختاماً؛ لا يمكن إنكار أن الفضاء الإلكتروني قد أحدث تحولاً جذرياً في صناعة الإعلام ووسائل الاتصال، وفتح الأبواب أمام التنوع والتعدد والحرية في التعبير، ولكن مع ذلك، يجب أن نتذكر أن الاستخدام المسؤول للفضاء الإلكتروني يتطلب الحذر والنقد والقدرة على تمييز المعلومات الموثوقة من المعلومات الزائفة، ويجب أن نسعى لتعزيز ثقافة الإعلام الحرة والمسؤولة من خلال التثقيف والتوعية، والتنويه على أنه يجب استخدام الفضاء الإلكتروني بحذر ومسؤولية لضمان استفادة الجميع وتعزيز قيم الحرية والتنوع والمشاركة في المجتمعات المعاصرة.



خامسا: الرقابة على الواقع الافتراضي
وانعكاس ذلك على وسائل الإعلام الحرة

شهدت مصر تطورات كبيرة في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بالرقابة على الإنترنت وتنظيم وسائل الإعلام الرقمية، فقد اتخذت الحكومة المصرية عددًا من القرارات والتدابير لمراقبة وتنظيم المحتوى الرقمي بهدف ضمان الأمن السيبراني ومكافحة التطرف والإرهاب - على حسب تعبير السلطات التنفيذية.-

ولقد بدأت الحكومة المصرية تصب تركيزها على مراقبة الفضاء الإلكتروني منذ العام 2011 مع ثورة يناير عندما شهدت الساحة السياسية والإعلامية في البلاد تغيرات جذرية، حينها قامت الحكومة المصرية بقطع خدمة الإنترنت في مصر لمدة خمسة أيام بداية من 28 يناير 2011، بهدف تقييد حرية التواصل ومنع انتشار المعلومات والأخبار غير المرغوب فيها.

التفت المراقبون حينها إلى أهمية قضايا الفضاء الإلكتروني في مصر، وتأثيرها على حرية وسائل الإعلام، وتم تسليط الضوء على دور الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في المشهد السياسي والإعلامي المصري، وتم مناقشة تأثير القرارات المتعلقة بالفضاء الإلكتروني على حرية وسائل الإعلام وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات.

بالتوازي مع ذلك؛ أدركت السلطة التنفيذية إمكانية استخدام سلاح تقييد الفضاء الإلكتروني في محاربة وسائل الإعلام الرقمية الحرة التي لا تخضع لأهوائها، خصوصاً مع تزايد ظهور وسائل الإعلام الرقمية. وقد اعتمدت السلطة التنفيذية على محورين أساسيين لتقييد وسائل الإعلام الحرة والفضاء الإلكتروني وهما: البنية التشريعية والقرارات العقابية، وهما ما سنتناولهما في السطور التالية.

1 - البنية التشريعية

تمتلك الحكومة المصرية سلطة قانونية لرقابة الإنترنت ومراقبة المحتوى الرقمي وتحظر الأنشطة التي تعتبرها تهديداً للأمن القومي أو تروج للكراهية أو المشاركة في الأنشطة الإرهابية، طبقاً لمواد فضفاضة وتفسير جهات التحقيق، وعلى الرغم من أن الهدف المعلن لهذه القوانين هو حماية الأمن ومكافحة الجريمة، إلا أن هذه القوانين استخدمت أيضاً لقمع حرية التعبير وتقييد نشاط الصحفيين، ومع الأخذ بعين الاعتبار القوانين المشار إليها في المحور الثاني من هذه الورقة؛ تعتبر أبرز القوانين التي تتناول الفضاء الإلكتروني متماساً مع ممارسات وسائل الإعلام الحرة مباشرة هي:

- القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بتاريخ 14 أغسطس من العام 2018.

القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 27 أغسطس من العام 2018.

وقد جاء إصدار القانونين المشار إليهما، في وضع مأزوم تمر به حالة حرية الرأي والتعبير بشكل عام وحالة الحريات الإعلامية بشكل خاص في مصر، وتم استخدامهم في توجيه اتهامات لعدد من الصحفيين أهمها إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، الانضمام الى جماعة إرهابية ونشر الأخبار الكاذبة، إضافة إلى استخدامهم في تقنين ممارسة حجب المواقع الإلكترونية، وإلزام شركات الاتصالات بتنفيذ تلك القرارات. وسنحاول في السطور التالية توضيح أبرز بنود هذه القوانين، وأثرها على المواقع الرقمية الصحفية والعاملين بها.

أ- القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

في الرابع عشر من أغسطس صدق رئيس الجمهورية على قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، بعد موافقة مجلس الشعب عليه في الخامس من يونيو 2018. ويمنح هذا القانون الجهات القضائية والسلطة التنفيذية عدة صلاحيات أهمها؛ الرقابة على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وقام القانون بتقنين حجب المواقع الإلكترونية في مادته السابعة، عندما منح جهات التحقيق صلاحية حجب المواقع على شبكة الإنترنت، لعدة اعتبارات منها تعريض أمن البلاد أو اقتصادها القومي إلى الخطر، دون تحديد ضوابط أو معايير لطبيعة تلك الاعتبارات، وبهذه المادة فتحت السلطة التشريعية بابًا آخر يمكن للسلطات التنفيذية الاعتماد عليه في تنفيذ قرارات الحجب بشكل قانوني عن طريق مفاهيم فضفاضة تؤدي إلى فرض رقابة على المواقع الإلكترونية والتضييق على مستخدميها، واستحكام القبضة الأمنية عليهم¹.

وتعد العقوبات الغليظة أبرز السمات التي تطغى على قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث أباحت المادة (26) من القانون الحبس والغرامة، بمعايير مرتبطة بالأدب العامة، دون تحديد ما المقصود بمصطلح الأدب العامة، كما حوت المادة (34) عددًا من المفاهيم غير الواضحة مثل (النظام العام، والأمن القومي، والسلام الاجتماعي).

1- حمد نصار، السيسي يصدق على قانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، مصراوي، 18 من أغسطس سنة 2018، آخر زيارة بتاريخ 26 من سبتمبر

متاح على الرابط، <https://bit.ly/2QtIOSP> 2023

ولا شك أن استخدام تلك المصطلحات غير المحددة، تمكن أجهزة الدولة من استغلالها في فرض القيود على الحريات الإعلامية، وفرض صورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واحدة هي الصورة التي تحددها الحكومة المصرية، ويوضح نية الحكومة على تعمدتها السيطرة على الإنترنت ومحتواه، وهو ما يحد من دور المواقع الرقمية الصحفية كأحد وسائل الإعلام ودورها في دعم حرية الرأي والتعبير وحرية الوصول إلى المعلومات وتداولها.

ب - القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والمجلس الأعلى للإعلام

في 27 أغسطس عام 2018، صدق رئيس الجمهورية بقرار على القانون رقم 180 لسنة 2018، بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وذلك بعد موافقة مجلس النواب عليه بتاريخ 16 يوليو 2018، وقد اعترف القانون بالصحافة الإلكترونية وعرف الصحيفة على أنها كل إصدار ورقي أو إلكتروني، ولكنه قصر تعريف الصحفي على أنه كل عضو في نقابة الصحفيين.¹

وعلى نفس المنوال، جاء قانون تنظيم الصحافة والإعلام شبيهاً بسابقه قانون جرائم تقنية المعلومات، من حيث استخدام التشريعات كغطاء قانوني يتم من خلاله انتهاك حرية الرأي والتعبير والتنكيل بالعاملين بها، ومن ضمنها الصحف الإلكترونية.

حيث منحت المادة (19) من القانون سلطة حجب المواقع إلى المجلس الأعلى للإعلام، عن طريق الإعتماد على استخدام مصطلحات مطاطة وغير محددة تمكن الأعلى للإعلام من قدرته على حجب المواقع بكل أريحية وقانونية تامة، حيث يمكن حجب الموقع في حالة نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون، أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب، أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا لهم، أو إهانة للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.

وطبقاً للقانون؛ تخضع المواقع الإلكترونية الصحفية الى سلطة المجلس الأعلى للإعلام، الذي يتم تشكيله بأغلبية من جانب الجهات التنفيذية، وهو ما يكفل للسلطة التنفيذية تحقيق أهدافها الذاتية، التي قد تنطوي على تضيق مساحة حرية التعبير التي تمتاز بها الصحافة الإلكترونية.

1- الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للإعلام، القانون متاح على الرابط <https://bit.ly/2OyQVv0>

وكعادة المشرع المصري، اتسم القانون باستخدام المصطلحات الفضفاضة والواسعة التي يمكن تأويلها على حسب أهواء وانحيازات المفسرين، وذلك في عدد من مواد القانون، وبالأخص المواد (10، 19، 29، 68، 100) التي تمتلئ بالمفاهيم المرتبطة بالتمييز والعنصرية والدين والتحريض على مخالفة القانون أو الدعوة إلى التعصب.

كما حملت عدد من المواد الكثير من العوار الدستوري، فالمادة الرابعة والخامسة من الباب الثاني من القانون تتناقض مع مواد الدستور التي نظمت إنشاء المواقع الإلكترونية الصحفية عن طريق الإخطار، ليتحول الإخطار إلى ترخيص بموجبه يكون للدولة ممثلة في المجلس الأعلى للإعلام في قبول ورفض المؤسسة الصحفية. كما بالغ القانون في التكاليف المالية اللازمة لإنشاء المؤسسات الإعلامية وهو أمر يحد من انتشار الصحف ووسائل الإعلام وتنوعها، وهو ما يقطع الطريق نحو تأسيس المبادرات الشبابية، حيث وضعت المادة 35 من نفس القانون مبلغاً مالياً كبيراً لتأسيس الصحف الإلكترونية يصل إلى 100 ألف جنيه، بالإضافة إلى المبالغ المطلوبة الخاصة بتأسيس المواقع الإلكترونية لدى وزارتي الاتصالات والاستثمار.

استخدمت الحكومة المصرية جميع التشريعات السابق ذكرها في تنفيذ عدد من القرارات العقابية منها، إحالة صحفيين وإعلاميين للتحقيق سواء في نقابتهم أو من خلال النيابة العامة، والتعسف ضد آخرين، وذلك بناء على الصياغات غير المحددة وغير الدقيقة، على سبيل المثال، استخدام مصطلح "الأمن القومي"، كوسيلة حكومية قانونية لاحتكار المعلومات والبيانات الرسمية، وهو ما يترتب عليه محاسبة الصحفيين على نشر معلومات تخص المؤسسات القومية، ولعل أبرز تلك القرارات هي قضية الصحفي إسماعيل الإسكندراني الذي حُكم عليه فيها بالحبس 10 سنوات.

ولكن أبرز الممارسات المتعلقة بالقرارات العقابية هي القرارات المتعلقة بالحبس الإلكتروني لما تمثله من انتهاكاً لحرية الإعلام من جانب، وقيوداً على الفضاء الإلكتروني من جانب آخر. وقد أصبحت ممارسات حجب المواقع الرقمية، حالياً، أداة قانونية مستقرة، يتم استخدامها كأداة رقابية معتمدة في هيئة قرارات إدارية، ولقد نشأت هذه الأداة منذ مايو 2017 كممارسة ممنهجة عبر "جهات غير معلومة" إلى أن تطورت لتصبح صلاحية لدى جهات متعددة تم توزيعها وتقاسمها لدى السلطات والجهات المختلفة، وإن اختلفت الأسباب والدوافع، حيث يملك صلاحية الحجب الجهات الشرطية المختصة، والنيابة العامة والجهات القضائية المختلفة، وكذلك بعض المجالس والهيئات مثل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.¹

وبناءً على هذه الصلاحيات؛ تم حظر وحجب عدد من المواقع الإلكترونية والتطبيقات وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي، ووصل عدد المواقع والروابط التي تعرضت للحجب حتى الآن إلى 562 رابطاً، منهم ما لا يقل عن 132 رابطاً لموقع صحفي²، حتى كتابة هذه السطور، بالتوازي مع اتخاذ إجراءات قانونية ضد الأفراد الذين ينشرون محتوى يعتبره القانون مسيئاً أو مخالفاً، ويدعي المسؤولون أن هذه القرارات تأتي في إطار مكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأخبار الكاذبة.

1- أحداث الرقابة على الإنترنت في مصر [خط زمني]، مجتمع التقنية والقانون "مسار"، تاريخ النشر: 14 ديسمبر 2020، متاح على الرابط <https://bit.ly/3jUJIXN>

الجهات التي تمتلك سلطات الحجب:

* المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام طبقاً لقانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018


* جهات التحقيق وجهات التحري والضبط: طبقاً لقانون جرائم تقنية المعلومات، رقم 175 لسنة 2018

* النيابة العامة، سلطة التحقيق: وذلك وفقاً للمواد (49) من قانون مكافحة الإرهاب

* السلطات المختصة: وذلك وفقاً للمادة 67 من قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003

* رئيس الجمهورية: طبقاً للمادة رقم (3) من قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958

2- منظمات حقوقية تدين حجب موقعي السلطة الرابعة ومصر 360 وتدعو السلطات المصرية إلى ضمان حرية الصحافة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، تاريخ النشر 22 يونيو 2023، متاح على <https://afteegypt.org/advocacy/joint-statements/2023/06/22/34649-afteegypt.html>



خاتمة



في ختام هذه الورقة البحثية، يتضح أن الواقع الافتراضي يلعب دوراً مهماً في خدمة وسائل الإعلام الحرة، حيث يمكن أن يساهم الواقع الافتراضي في تعزيز الوصول إلى المعلومات وتوسيع نطاق الحرية الإعلامية عبر تجارب تفاعلية تعبر عن واقع المجتمعات. كما يمكن للواقع الافتراضي تحسين قدرة وسائل الإعلام على جذب الجمهور ونقل القصص بطرق جديدة ومبتكرة، وإدخال القراء والمشاهدين في الصناعة الصحفية والإعلامية عبر المشاركة في الأحداث، ويوفر فهماً عمقاً للقضايا المعقدة والقرارات الصعبة التي تؤثر في حياتهم، مما يعزز التفاعل والمشاركة السياسية.

ويمثل الواقع الافتراضي فرصة مهمة لتعزيز حرية الإعلام وتطوير وسائل الإعلام الحرة، ولكن هذا التطوير يواجه تحديات كثيرة في الشأن المصري تتمثل في التضييق على حرية التعبير وحرية الصحافة، والقيود القانونية والتنظيمية التي تعيق عمل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، بالإضافة إلى ذلك، تواجه الصحافة المستقلة في مصر تهديدات مثل الاعتقالات التعسفية والمضايقات، وحجب المواقع الاخبارية، وحذف المحتوى الصحفي.

وعلى الرغم من هذه التحديات لا يزال هناك صحفيون ومدونون ونشطاء يعملون بشكل مستقل ويستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي لنشر الأخبار والآراء، وقد يلجأ بعضهم إلى استخدام تقنيات للوصول إلى المحتوى المحجوب وحماية خصوصيتهم. (VPN) التشفير والشبكات الافتراضية الخاصة

لذلك، من المهم أن يستخدم الواقع الافتراضي كأداة لتعزيز حرية الإعلام في مصر، ولكن يجب أن يرافق ذلك السعي المستمر لتحقيق الإصلاحات القانونية والسياسية التي تحمي حقوق الصحفيين وتساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة، وتدعيم وسائل الإعلام الحرة المستقلة في مصر، وضمان حماية حقوق الصحافة وحرية التعبير للجميع.

وفي النهاية تشير مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام إلى أن إقرار قانون الحق في تداول المعلومات يتطلب إرادة سياسية حقيقية تؤمن بأهمية إتاحة المعلومات وحرية تداولها، وتعيد النظر في ممارساتها التي تنطوي على تعطيل هذا الحق، وتعيد "المؤسسة" التأكيد على أهمية إصدار قانون يضمن إتاحة المعلومات وحرية تداولها، ويوصي "المرصد" الجهات التنفيذية بالالتزام بحماية حرية تداول المعلومات وفق مواد الدستور المصري والمعايير الدولية ذات الصلة، مع الاهتمام بتدريب الموظفين الحكوميين وتأهيلهم ثقافياً على أهمية توفير المعلومات وإتاحتها.

EOJIM

”المرصد المصري للصحافة والإعلام“

مؤسسة مجتمع مدني مصريه تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ ”المؤسسة“ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف ”المؤسسة“ إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين/ات والإعلاميين/ات في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل ”المرصد“ عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم ”المؤسسة“ الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين/ات أو الإعلاميين/ات المتهمين/ات في قضايا تتعلق بممارساتهم/ن لمهنتهم/ن. كما تقوم ”المؤسسة“ بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، والارتقاء بمستواهم/ن المهني وتعريفهم/ن بحقوقهم/ن وواجباتهم/ن وطرق أمنهم/ن وسلامتهم/ن أثناء تأدية عملهم/ن.

رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.